A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/SPC/46/L.23/Rev.1
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 29 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة السياسية الخاصة

البند ٧٣ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند : مشروع قرار منقح

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) ،

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المتدهورة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس" ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجميع المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٣/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط-١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[٣] ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[٤] ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[٥] و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[٦] ، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف وباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[٧] و ١/١٩٨٨ ألف وباء

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1986/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

و ٣/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٨] ، و ١/١٩٨٩ و ٣/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٩] ، و ١/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠[١٠] ، و ١/١٩٩١ الف وباء و ٣/١٩٩١ و ٦/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١[١١] ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة[١٢] ، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام ذات الصلة[١٣]

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد ؛

---

(٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1991/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٢) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522 .

(١٣) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و S/22472 و A/46/521 .

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تمسها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لاحكامها ؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لاحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ - تؤكد من جديد ، وفقا للاتفاقية ، أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للارض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال اي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للاراضي المحتلة ؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان السوري المحتل ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الارض ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم ، حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الاخرى الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الاراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للاراضي والاماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبوجه خاص في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الاسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الاراضي المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الافراد في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للاراضي المحتلة ومواردها وعمالها ؛

٩ - تدين بقوة أيضا السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بوسائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية

من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ - تطلب إلى مجلس الامن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الاحكام في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الاراضي ؛

١٣ - تحث مجلس الامن على النظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيا التوصيات الواردة في تقارير الامين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الاعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الارض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للاراضي المحتلة أو لاي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ - تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضا إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرّر طلبها إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ - تحث جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٣٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣٤ - تدين رفض اسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٣٥ - تدين الهجوم الاسرائيلي الأخير على المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الاسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها ؛

٣٦ - تطالب بأن تقوم اسرائيل فورا ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة الى مسؤولي المحكمة المذكورة ؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٣١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

- - - - -